

Distr.: General
5 September 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام**

موجز

هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، مقدم عملاً بالفقرة ٣٦٦ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٧٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، لتنظر فيه في دورتها الثالثة والسبعين. وهو مقدم أيضا إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن التطورات الرئيسية الحديثة ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، ولا سيما في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وكذلك في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

* A/73/150.

** يتضمن هذا التقرير موجزا لأهم التطورات الحديثة، وأجزاء مختارة من مساهمات الوكالات والبرامج والهيئات ذات الصلة. وبسبب الحدود المفروضة على عدد كلمات التقارير الصادرة بتكليف من الجمعية العامة، تتوافر أيضا نسخة مسبقة غير محررة من التقرير، مشفوعة بحواشٍ شاملة، على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في العنوان التالي:

http://www.un.org/depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm



الرجاء إعادة استعمال الورق

011018 180918 18-14783 (A)



أولا - مقدمة

١ - تؤدي المحيطات دورا حاسما في الحياة اليومية بوصفها رئة الكوكب وأكبر مصدر لإنتاج الأكسجين. وهي تساعد على التحكم في المناخ العالمي، وتعد المصدر النهائي للمياه التي تعتمد عليها كل أشكال الحياة على الأرض، من الشعب المرجانية إلى الجبال المغطاة بالثلوج، ومن الغابات الاستوائية إلى الأنهار الكبرى، بل وحتى الصحاري. وتشكل المحيطات بالوعة هائلة لثاني أكسيد الكربون، فتخفض بذلك مستويات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي تخفيضا كبيرا وتعود بالنفع من ثم على البشرية جمعاء.

٢ - ويعد صون المحيطات والبحار ومواردها، كما جرى التأكيد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ولا سيما في الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، أمرا حاسما للتنمية المستدامة، ويشمل ذلك الجوانب المتصلة بالقضاء على الفقر، والنمو الاقتصادي المستدام، والأمن الغذائي، وإيجاد سبل عيش مستدامة، وتوفير فرص العمل اللائق.

٣ - غير أن حالة المحيطات لم تكن في أي وقت أشد تعرضا للخطر مما هي الآن. فعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية وصون البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية، فإن صحة المحيطات تعاني من آثار سلبية ناجمة عن تعرضها بشكل متزامن لضغوط كبرى، مثل التلوث، بما في ذلك من الحطام البحري ولا سيما المواد اللدائنية، والتدهور المادي، وتزايد الصيد المفرط (انظر الفقرات ٥٨-٦١)، والأنواع الدخيلة الغازية، والضجيج تحت المائي، وآثار تغير المناخ، وتحمض المحيطات. وتفيد بيانات نشرت مؤخرا بأن كمية النيتروجين المثبت المنبعث في الغلاف الجوي من جراء حرق الوقود الأحفوري والزراعة تقدر الآن بما يقارب أربعة أمثال مستوى الانبعاثات في عام ١٨٥٠. ووصلت الحرارة العالمية للمحيطات إلى مستويات قياسية، وتظل مساحة الجليد البحري في القطبين الشمالي والجنوبي أقل من المتوسط، وجاء عام ٢٠١٧ على قمة الأعوام الثلاثة التي تُسند إليها السجلات أعلى درجات الحرارة بتخطيه الأرقام القياسية لدرجات الحرارة القصوى. وتظل المجتمعات الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية شديدة التأثر بتلك الآثار التراكمية، وخاصة ارتفاع مستوى سطح البحر، والتعرية الساحلية، والعواصف، وهي عوامل تهدد وجودها ذاته، دعك من رفاهها الاقتصادي والاجتماعي.

٤ - ويواجه العالم اليوم حالة طوارئ عالمية فيما يخص المحيطات. ويجب أن تؤخذ التهديدات المحدقة بالبيئة العالمية بشكل جدي، لأن الأمر يتعلق بمستقبل البشرية وأمنها الجماعيين.

٥ - وبغير إجراءات ملموسة وعاجلة، ستواجه الدول الأعضاء تحديات كبرى في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الغايات المتفق على إنجازها بحلول عام ٢٠٢٠، وهي إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وحمايتها على نحو مستدام (الغاية ١٤-٢)، وإنهاء الصيد المفرط، والصيد غير القانوني، والصيد غير المبلغ عنه، والصيد غير المنظم، وممارسات الصيد المدمرة (الغاية ١٤-٤)، وحفظ ١٠ في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية (الغاية ١٤-٥)، وحظر بعض أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك (الغاية ١٤-٦).

٦ - بيد أن دراسة أجريت مؤخرا في صفوف قادة العالم أوضحت أن الهدف ١٤ قد صُنف في المرتبة الأخيرة من حيث الأهمية بين جميع أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة عام ٢٠٣٠. وإذا ما كان للأهداف والغايات المحددة في خطة عام ٢٠٣٠ أن تتحقق، فإن أهمية المحيطات للمستقبل الجماعي للبشرية يجب أن تكون محل تقدير وفهم من جانب الجميع.

- ٧ - وسيكون للإجراءات الملموسة المتخذة لإنجاز غايات الهدف ١٤ آثار إيجابية واسعة النطاق على تحقيق سائر الأهداف، مثلما أن إنجاز الأهداف والغايات الأخرى سيكون له أثر إيجابي على تحقيق الهدف ١٤. ولما كانت الأهداف ذات طابع تكاملي وغير قابل للتجزئة، وجب أن تتصف بذلك أيضا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، اعترافا بأوجه الترابط والتآزر بين الأهداف.
- ٨ - ويجب على المجتمع الدولي أن يُعطي الأولوية الآن أكثر من أي وقت مضى لمعالجة قضايا المحيطات بطريقة متكاملة ومتعددة التخصصات ومشاركة بين القطاعات في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تشكل، بصيغتها المستكملة بالصكوك الأخرى، "دستور المحيطات" العالمي.
- ٩ - ويوجز هذا التقرير الأنشطة والتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك الأنشطة والتطورات التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فيما يخص قرار الجمعية العامة ٧٢/٧٣. والغرض من التقرير هو مساعدة الجمعية العامة في نظرها واستعراضها السنويين للأنشطة والتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وينبغي أن يُقرأ في ارتباط بالتقارير الأخرى ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار التي أصدرتها الأمم المتحدة خلال الفترة قيد الاستعراض (انظر، على سبيل المثال، A/73/68، و A/73/74، و A/73/124، و SPLOS/324). كما ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع المساهمات الأكثر تفصيلا التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وهيئاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى^(١).

ثانيا - الإطار القانوني والسياساتي

- ١٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تواصل تطوير وتوسيع الإطار القانوني القائم المتعلق بالمحيطات، الذي يشمل عددا كبيرا من الصكوك الملزمة، المعتمدة والمنفذة في سياق الاتفاقية على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وتم استيفاء شروط بدء نفاذ عدد من الصكوك العالمية^(٢). وما برحت الصكوك الملزمة، التي تستكملها صكوك غير ملزمة هامة، مثل خطة عام ٢٠٣٠، وكذلك القرارات السنوية التي تتخذها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار وبشأن استدامة مصائد الأسماك (انظر على سبيل المثال، القرارين ٧٢/٧٢ و ٧٣/٧٢)، توفر نظاما قانونيا دوليا شاملا واجب التطبيق على المحيطات، فضلا عن توجيهات سياساتية والتزامات وأهداف وغايات متفق عليها دوليا. وقد أُتخذت خطوات هامة لتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة المتعلقة بالمحيطات على المستويين العالمي والإقليمي، على النحو المبين في الفروع من الثالث إلى السابع أدناه.

- ١١ - ويعد تنفيذ الاتفاقية حاسما للتنمية السلمية والمستدامة للمحيطات ومواردها، وإنجاز أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٤. وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، كانت الاتفاقية تضم ١٦٨ طرفا، وكان الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، المعتمد

(١) تتوافر في الموقع التالي: www.un.org/Depts/los/general_assembly/contributions73.htm.

(٢) تشمل هذه الصكوك الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤، التي دخلت حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)، التي دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

في عام ١٩٩٤، يضم ١٥٠ طرفاً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتفع عدد الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ من ٨٦ إلى ٨٩ طرفاً.

١٢ - وتتيح الاتفاقية، بوصفها صكاً إطارياً، المضى في تطوير مجالات محددة في قانون البحار. ومن أبرز الأمثلة في هذا الصدد القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٧٢، بعد انتهاء عمل اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩ (انظر A/AC.287/2017/PC.4/2)، بأن يُعقد مؤتمر حكومي دولي، برعاية الأمم المتحدة، لينظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن عناصر نص صك دولي ملزم قانوناً، يرم في إطار الاتفاقية، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وليُعد هذا النص، وذلك بغية إتمام الصك المذكور في أقرب وقت ممكن. وقد عُقد المؤتمر اجتماعاً في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لمناقشة المسائل التنظيمية، بما في ذلك عملية إعداد المسودة الأولى للصك (انظر A/CONF.232/2018/2)^(٣). وستعقد الدورة الموضوعية الأولى للمؤتمر في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

١٣ - وفي سياقات أخرى، ستستعرض أدناه، جرى مجدداً تأكيد الدور الهام للاتفاقية في وضع نظام قانوني شامل للمحيطات والبحار، مما يعزز من ثم السلم والأمن والتنمية المستدامة (انظر مثلاً SPLOS/324).

ثالثاً - المناطق البحرية

١٤ - يعد تعزيز اليقين القانوني بشأن المناطق والحدود البحرية، بالاستناد إلى الاتفاقية، أمراً هاماً لتدعيم السلم والأمن الدوليين ولاستخدام المحيطات وإدارتها على نحو فعال. وما برحت الهيئات المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي لجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، تؤدي أدواراً أساسية في هذا الصدد.

١٥ - فقد واصلت لجنة حدود الجرف القاري عملها الهام (انظر CLCS/100، و CLCS/101، و CLCS/103، و CLCS/103/Corr.1، و CLCS/105). وقامت، في جملة أمور، بإنشاء لجان فرعية جديدة وباستعراض أساليب عملها الداخلية وتعديلها لمعالجة الشواغل التي أبدتها بعض الدول المقدمة للطلبات (انظر SPLOS/319).

١٦ - وواصلت أداء مهامها بوصفها الوديع الذي عينته الاتفاقية فيما يخص خرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط المتعلقة بحدود المناطق البحرية، وتابعت جهودها الرامية إلى تحسين نظام المعلومات الجغرافية المناظر. وتلقيت، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، إيداعاً إضافياً يصف بشكل دائم الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقاً لتوصيات لجنة الجرف القاري، فضلاً عن عدد من الإيداعات الأخرى.

١٧ - وتنبط الاتفاقية بالدول الأطراف أن تسوي أي نزاع ينشأ بينها بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، حدث عدد من التطورات بشأن المنازعات المقدمة إلى آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

(٣) انظر أيضاً <https://www.un.org/bbnj>.

- ١٨ - وعلى وجه الخصوص، أصدرت غرفة خاصة شكلتها المحكمة الدولية لقانون البحار حكما في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار) (القضية رقم ٢٣) (انظر SPLOS/317، و SPLOS/324).
- ١٩ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨ سجلت لجنة التوفيق، في عملية التوفيق بين تيمور - ليشتي وأستراليا، الاتفاق بين البلدين بشأن حدودهما البحرية في بحر تيمور. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، وُقعت معاهدة الحدود البحرية بين تيمور - ليشتي وأستراليا في نيويورك في حضور لجنة التوفيق.
- ٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أودعت غيانا، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، طلبا ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية لدى محكمة العدل الدولية، طلبت فيه إلى المحكمة أن تؤكد الصلاحية القانونية لقرار تحكيم يتعلق بالحدود بين غويانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وأثره الملزم.

رابعا - الأمن البحري

- ٢١ - ترهّن قدرة الدول على تعظيم المنافع المستمدة من المحيطات والبحار، وعلى تنمية اقتصاد مستدام يعتمد على المحيطات، بصون أمن المناطق البحرية وتعزيزه.
- ٢٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظل التعاون الدولي، على كل من المستويين العالمي والإقليمي، عنصرا رئيسيا في الجهود الرامية إلى مواجهة التهديدات المحدقة بالأمن البحري، بما فيها القرصنة والسطو المسلح على السفن. وتنيط المادة ١٠٠ من الاتفاقية بكل الدول أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة.
- ٢٣ - وقد زاد عدد الحوادث المبلّغ عنها فيما يخص القرصنة والسطو المسلح ضد السفن زيادة طفيفة على المستوى العالمي بعد فترة طويلة من الانخفاض. وظلت منطقة خليج غينيا ومنطقة جنوب شرق آسيا تتعرضان لأعداد مرتفعة من الهجمات، في حين ظل عدد الهجمات منخفضا قبالة ساحل الصومال، حيث تم الإبلاغ عن هجومين خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٨.
- ٢٤ - وفيما يخص التطورات الإقليمية، رحب فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة ساحل الصومال، في تموز/يوليه ٢٠١٨، بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة وردعها قبالة ساحل الصومال، واعترف باستمرار التهديد المحدق بالمنطقة، وتدارس اقتراحا بتوسيع نطاق ولاية فريق الاتصال ليشمل الجرائم والتهديدات التي تتصل بالقرصنة اتصالا مباشرا. وسلط الضوء أيضا على ضرورة تنظيم وضع أفراد الأمن المسلحين الذين يتم التعاقد عليهم مع شركات خاصة، والسفن المستخدمة كمستودعات أسلحة، لمنع انتشار الأسلحة.
- ٢٥ - وفي منطقة خليج غينيا، ظل استخدام العنف أثناء الهجمات واللجوء إلى أساليب مثل الخطف للحصول على فدية والاستيلاء على السفن من الأمور التي تبعث على القلق البالغ. وتواصل التعاون الدولي لمنع هذا النوع من الهجمات، من خلال مجموعة أصدقاء خليج غينيا التابعة لمجموعة الدول السبع، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وعن طريق تدخل القوات البحرية.

٢٦ - وفي آسيا، أسهم التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا، في انخفاض الحوادث بنسبة ١٥ في المائة خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٨، بالقياس إلى الفترة نفسها من عام ٢٠١٧، ولم يتم الإبلاغ عن حالات تمكن فيها الجناة من أسر طاقم أو سرقة شحنة وقود. ومن أصل ٤٠ حادثاً، كانت ٣ حوادث تدخل في باب القرصنة أكثر مما تشكل سطوا مسلحا على السفن.

٢٧ - وظل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر شائع الحدوث. وتواجه هذه الأنشطة بالمقاومة، بما في ذلك من خلال برنامج مراقبة الحاويات، الذي يشترك في تنفيذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك، والذي يجمع المعلومات من الهيئات الجمركية وغيرها من هيئات إنفاذ القانون. وقد ركز البرنامج على زيادة التعاون على المستوى الإقليمي في اكتشاف الشحنات العالية الخطورة.

٢٨ - وفيما يتعلق بالأمن البحري، أفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتنفيذ طائفة واسعة من أنشطة بناء القدرات، تضمنت إنشاء إدارات بحرية وأطر قانونية ملائمة في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع للمكتب، وتوفير الدعم التقني والمادي لهيئات إنفاذ القانون البحري والمحاكم والمدعين العامين ومرافق الاحتجاز في غرب أفريقيا، وشرق أفريقيا، والقرن الأفريقي، وجنوب آسيا. وتولى المكتب أيضا توجيه استخدام التكنولوجيا المعتمدة على السواتل في رصد تهديدات الجرائم البحرية ودرئها ومواجهتها. ونفذت المنظمة البحرية الدولية هي الأخرى أنشطة لبناء القدرات شملت تعزيز أمن الموانئ، وحدثت مقرراتها النموذجية المتصلة بالأمن البحري.

خامسا - أهمية البعد البشري

٢٩ - يعتمد الناس في كل أنحاء العالم على المحيطات في الأمن الغذائي، وسبل العيش، والاستجمام، والسياحة، والنقل، والقيم الثقافية والتراث الثقافي، والتحكم في المناخ. وتعتمد المجتمعات الساحلية، وخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، اعتمادا شديدا على المحيطات في القضاء على الفقر، وترويج الاقتصادات المستدامة المعتمدة على المحيطات، ودعم تنمية المجتمعات المحلية. ويعد حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام أمرا جوهريا لضمان استمرار توافرها لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة.

٣٠ - وكما بينت خطة عام ٢٠٣٠، ستسهم معالجة أوجه الضعف وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (الهدف ٥) إسهاما حاسما في إحراز تقدم بشأن أهداف التنمية المستدامة جميعا. ولكن لئن كان المجتمع الدولي يعترف على نحو متزايد بأهمية المساواة بين الجنسين وبالذور الحاسم للنساء والشباب في حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها مستداما (انظر مثلا الفقرة ٩ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٢/٧١)، فإن الأمر ما زال يقتضي اتخاذ إجراءات ملموسة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في كل القطاعات المتصلة بالمحيطات.

٣١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عززت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تمكين النساء من خلال تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وتقليل فواقد الأغذية، وذلك في إطار تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر. ونشرت أيضا كتيباً وشريط فيديو عن تنمية مصائد الأسماك الصغيرة الحجم وإدارتها بطريقة تحقق المساواة بين الجنسين.

٣٢ - وسيوفر التركيز على موضوع الجنسانية في سياق اليوم العالمي للمحيطات لعام ٢٠١٩، والتركيز على موضوع "تمكين النساء في المجتمع البحري" في إطار احتفال المنظمة البحرية الدولية بيوم الملاحة البحرية العالمي لعام ٢٠١٩، مزيداً من الفرص لإذكاء الوعي.

العمالة في البحر

٣٣ - كثيراً ما يعمل البحارة والصيادون في ظروف صعبة في عرض البحر ويواجهون طائفة واسعة من المخاطر المهنية، ويغلب عليهم في الوقت نفسه الافتقار إلى فرص الوصول إلى الموارد المالية، والحماية الاجتماعية، والدعم المؤسسي، والتعليم. ويتعرض هؤلاء العاملون في أحيان كثيرة للاستغلال، وقد يعانون من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن إساءة المعاملة في مجال العمل. وتعاني النساء والعاملون المهاجرون والشباب من الضعف بوجه خاص. وما برحت حالات التخلي عن البحارة تتزايد. وتنبط الاتفاقية بكل دولة أن تتخذ بشأن السفن التي ترفع علمها ما يلزم من تدابير لضمان السلامة في البحار فيما يتعلق، ضمن جملة أمور، بتزويد السفن بالأطعم، وظروف العمل، وتدريب الأطقم، مع مراعاة الصكوك الدولية الواجبة التطبيق.

٣٤ - وتحدد اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) لمنظمة العمل الدولية، التي دخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، شروطاً ملزمة لمعالجة المسائل الرئيسية المتعلقة بالعمل على متن سفن الصيد، وتشمل هذه المسائل منع إساءة المعاملة في مجال العمل من خلال إنفاذ حد أدنى من المتطلبات، وتنظيم عمليات التوظيف، والتحقق في شكاوى الصيادين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨ أحتجزت للمرة الأولى سفينة صيد عملاً بالاتفاقية رقم ١٨٨ بعد رفع الطاقم شكوى إلى المفتشين بشأن ظروف العمل.

٣٥ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بدأ نفاذ تعديلات أدخلت على اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية لعام ١٩٦٥ من أجل تعزيز حقوق البحارة في الحصول على إذن بالنزول إلى اليابسة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، وافق مؤتمر العمل الدولي على تعديلات لمدونة اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ من أجل حماية حقوق العمل الخاصة بالبحارة المأسورين نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح في عرض البحر.

٣٦ - وفي تطورات أخرى، عقدت منظمة العمل الدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ اجتماعاً ثلاثياً بشأن الصيادين المهاجرين، وذلك لمتابعة تنفيذ قرار يتعلق بتعزيز رفاه الصيادين كان مؤتمر العمل الدولي قد اعتمده في عام ٢٠٠٧. واستهلت منظمة العمل الدولية أيضاً عملاً يتعلق بظروف العمل اللائق في سلاسل الإمداد العالمية، بما في ذلك سلع الأغذية البحرية. وتدعم منظمة الأغذية والزراعة الجهات المعنية في وضع سياسات لمصائد الأسماك المستدامة، تشمل ظروف العمل اللائق، وذلك استناداً إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

الهجرة عن طريق البحر

٣٧ - لا يزال عشرات الآلاف من الناس يهاجرون عن طريق البحر، في ظروف خطيرة أحياناً كثيرة، مما يسفر عن عدد كبير من الوفيات التي لا يتم الإبلاغ عنها غالباً. وثمة ضرورة عاجلة لتحسين عمليات البحث والإنقاذ، بما في ذلك توفير المكان الآمن، بالإضافة إلى زيادة التعاون الدولي.

٣٨ - ووصل عدد المهاجرين عبر طريق البحر الأبيض المتوسط في عام ٢٠١٧ إلى أكثر من ١٧١ ٣٣٠ شخصا، مما يقل بنحو ٥٠ في المائة عن نظيره في عام ٢٠١٦. غير أن عدد الأشخاص الذين وصلوا إلى أوروبا عبر غربي البحر الأبيض المتوسط في عام ٢٠١٧، والذي بلغ نحو ٢٨ ٣٥٠ شخصا، كان أكثر من ضعف نظيره في عام ٢٠١٦. وأفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن ١٥٨ ٥٨ شخصا قد دخلوا أوروبا عن طريق البحر خلال الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠١٨، وأن ١٥١٤ شخصا قد قضاوا نحبهم أثناء رحلتهم. وكان قرابة ٣١٤٠ شخصا قد لقوا حتفهم أو فقدوا في البحر وهم في طريقهم إلى أوروبا في عام ٢٠١٧.

٣٩ - وظل خليج عدن يحتل المرتبة الثانية ضمن الطرق البحرية الشائعة الاستخدام. ويظل هناك افتقار إلى مركز فعال لتنسيق الإنقاذ البحري كي ينسق البحث والإنقاذ في عرض البحر، وتعد قدرة الدول الساحلية على القيام بالإنقاذ محدودة للغاية. وقد أسهم النزاع الدائر في اليمن في انخفاض قدرة الدول على حماية أرواح سالكي هذا الطريق البحري.

٤٠ - وفي جنوب شرق آسيا، فر نحو ٧٠٠ ٠٠٠ نسمة من الروهينغيا من ميانمار قاصدين بنغلاديش منذ آب/أغسطس ٢٠١٧، وقد لجأ كثيرون من هؤلاء إلى استخدام القوارب التي انقلب بعضها مما أسفر عن وفاة ٢٠٠ شخص. ولجأ عدد متزايد من الأشخاص أيضا إلى استخدام طريق البحر الكاربي، وفي عام ٢٠١٧ سُجل ١٠٠ حادث بحري تأثر بها ما يزيد على ٢٨٠٠ شخص.

٤١ - وتحدد الاتفاقية وكذلك صكوك المنظمة البحرية الدولية التزامات الدول المتعلقة بإنقاذ المنكوبين في عرض البحر، وبخدمات البحث والإنقاذ. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بُدلت جهود متنوعة لتعزيز سلامة الأرواح في البحار. ومن ذلك مثلا أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد نفذت أنشطة لبناء القدرات، تضمنت دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان والحماية الدولية في عمليات الإنقاذ المضطلع بها في عرض البحر. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، استضافت المنظمة البحرية الدولية اجتماعا رفيع المستوى مشتركاً بين الوكالات بشأن الهجرة المختلطة غير المأمونة عن طريق البحر شاركت فيه منظمات دولية والجهات المعنية الرئيسية في مجال الصناعة البحرية.

٤٢ - وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، أتمت ١٩٢ دولة عضوا وضع الصيغة النهائية لنص الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يُنتظر أن يكون الآن أول اتفاق حكومي دولي يُعد تحت رعاية الأمم المتحدة ويغطي جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية وشاملة. وهو يتضمن الالتزام بالتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ودرء وفيات المهاجرين وإصابتهم من خلال القيام بعمليات بحث وإنقاذ فردية أو مشتركة، والجمع المنهجي للمعلومات ذات الصلة وتبادلها، وتحمل مسؤولية جماعية عن حفظ أرواح المهاجرين، وفقا للقانون الدولي. وسيُعتمد الاتفاق العالمي رسميا في مؤتمر حكومي دولي يعقد في مراكش بالمغرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

سادسا - تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة

٤٣ - تتسم المحيطات والبحار ومواردها بأهمية حاسمة لكل ركيزة من ركائز التنمية المستدامة الثلاث: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتعتمد الاستفادة بصورة كاملة من المنافع الاقتصادية المستمدة من المحيطات ومواردها على تنفيذ الأنشطة المستندة إلى المحيطات بطريقة مستدامة مع إيلاء العناية الواجبة

للأنشطة الأخرى، وخاصة في ضوء احتدام التنافس على المناطق البحرية وضرورة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ويستلزم الأمر تعزيز التعاون والتنسيق واعتماد نهج متكامل إزاء الإدارة من أجل تحقيق التوازن بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

٤٤ - ويكمن في جوهر الاتفاقية تحقيق التكامل بين هذه الأبعاد الثلاثة، مع ضرورة إيجاد توازن بين التمتع بالحقوق والمنافع وأداء الواجبات والالتزامات في الوقت نفسه، مما يجعل من تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا أمرا ملحا أكثر من أي وقت مضى.

٤٥ - وبعد تناول البعد البشري في الفرع السابق، تُستعرض أدناه ركائز النمو الاقتصادي وحماية البيئة، بما في ذلك فيما يخص مصائد الأسماك والنقل البحري، وهما النشاطان التقليديان الرئيسيان المعتمدان على المحيطات اللذان يمارسان أيضا في مناطق تتخطى حدود الولاية الوطنية.

٤٦ - وتضطلع العلوم والتكنولوجيات البحرية، كما يرد أدناه، بدور تمكيني هام، لا فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التقليدية المعتمدة على المحيطات فحسب، بل فيما يتعلق أيضا بتنمية أنشطة جديدة. ومن ذلك مثلا، أن التكنولوجيا قد واصلت في أوروبا، حيث تعتبر طاقة الرياح المولدة في البحر منافسة لنظيرتها المولدة على اليابسة، المضي قدما في توليد الطاقة من الرياح باستخدام محركات أضخم وإقامة مشاريع أكبر. ويُجرى تقدم أيضا صوب إنشاء محطات عائمة لتوليد الطاقة من الرياح.

٤٧ - وفيما يتعلق بالأنشطة الناشئة الأخرى المعتمدة على المحيطات، أشار فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، في عام ٢٠١٧، إلى أن التعدين في أعماق البحار وآثاره على البيئة البحرية مسألة جديدة تستوجب اهتمام المنظمات الراعية للفريق.

٤٨ - وفي هذا الصدد أحرزت السلطة الدولية لقاع البحار، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقدما في عملها المتصل بوضع مدونة بشأن التعدين، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية. وبعد إجراء مشاورات عملية مع الجهات المعنية بشأن مشروع القواعد المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، قام مجلس السلطة بدراسته الموضوعية الأولى لنص المشروع في تموز/يوليه ٢٠١٨، وأصدر نصا منقحا. وناقش المجلس أيضا وضع نموذج اقتصادي لاستغلال المعادن في المنطقة، والمصطلحات المالية لعقود الاستغلال التي ستبرم مستقبلا. وفيما يخص الأثر البيئي لأنشطة قاع البحار، واصلت السلطة وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية للمنطقة، يُنظر إليها على أنها الوسيلة الرئيسية لتنفيذ الأهداف البيئية للسلطة على المستوى الإقليمي.

٤٩ - وفي أعقاب الاستعراض الدوري الأول للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، أعد الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار مشروع خطة استراتيجية، مع مراعاة آراء الجهات المعنية (انظر ISBA/24/A/4). وقامت جمعية السلطة، في دورتها الرابعة والعشرين، باعتماد أول خطة استراتيجية في تاريخها، بصيغتها المعدلة، كي يُهتدى بها في تحديد اتجاه السلطة وأهدافها لفترة سنوات خمس (انظر ISBA/24/A/10).

٥٠ - وفيما يخص التطورات الأخرى استمر، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، النظر في مسائل تتصل بالموارد الجينية، كان من بينها المعلومات المتعلقة بالمتواليات الرقمية للموارد الجينية، وآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا، والموارد الجينية والملكية الفكرية.

ألف - زيادة المعرفة والفهم، والنهوض بالعلوم والتكنولوجيات البحرية

٥١ - تشكل العلوم البحرية عنصراً حاسماً في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار. ويؤدي العلم والتكنولوجيا دوراً رئيسياً في تحسين المعرفة بالمحيطات، وكذلك بالسطح البيئي للمحيطات والغلاف الجوي، ويدعمان في نهاية المطاف فهمنا للتفاعلات البشرية مع النظم البحرية وإدارتها على نحو أفضل، ويشمل ذلك المساعدة على التنبؤ بالأحداث الطبيعية ومواجهتها. ويعكس الجزء الثالث عشر من الاتفاقية المتعلقة بالبحث العلمي البحري، والجزء الرابع عشر منها المتعلقة بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها، أهمية الحاجة إلى بناء القدرات في مجال العلوم البحرية وما يتصل بها من معارف وخبرات، وكذلك في مجال الهياكل الأساسية البحرية. وواصلت الجمعية العامة الإقرار بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانباً أساسياً من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية (الفقرة ٣٤ من القرار ٧٢/٧٣).

٥٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تُفذ عدد من الأنشطة والمبادرات لتشجيع البحث العلمي البحري، وزيادة قدرات الدول في مجال البحوث، ودعم التفاعل بين العلوم والسياسات، وذلك من جانب عدة جهات منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وكان من هذه الأنشطة والمبادرات، قيام النظام العالمي لمراقبة المناخ والنظام العالمي لمراقبة المحيطات بدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر العشري الثالث لمراقبة المحيطات، أو اختصاراً مؤتمر مراقبة المحيطات لعام ٢٠١٩، الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩^(٤). وواصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الارتقاء بتقييم مستوى الحماية من التعرض للإشعاع المؤيّن.

٥٣ - ووافق المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على قياس ستة بارامترات بيولوجية كيميائية جديدة من جانب عوامات آرغو، واتفق على مواصلة استخدام المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٢٠-٦ الذي اتخذته جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن نشر عوامات الترميط في أعالي البحار في إطار برنامج آرغو، وذلك لإخطار الدول الأعضاء الساحلية بجميع عوامات الترميط التابعة لبرنامج آرغو التي يرجح أن تدخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، بما في ذلك العوامات التي تقيس هذه المتغيرات الجديدة.

٥٤ - وبعد قيام الجمعية العامة بإعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، أعدت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية مشروع خريطة طريق تشمل استراتيجية، وترتيبات إدارية، ومخططاً عاماً للمراحل الرئيسية، ومخططاً استشارية. وبعد استعراض خريطة الطريق من جانب الجهات المعنية الرئيسية، قُدمت إلى المجلس التنفيذي للجنة في تموز/يوليه ٢٠١٨ الذي وافق على اختصاصات الفريق المعني بالتخطيط الاستراتيجي للعقد، وسيجتمع هذا الفريق في النصف الثاني من عام ٢٠١٨. وأستهلت أنشطة الاتصال من أجل إطلاق الدول الأعضاء والشركاء المحتملين والجهات المعنية الأخرى على المرحلة التحضيرية، وإحاطتها علماً بغرض العقد والنتائج المتوقعة منه.

(٤) انظر <http://www.oceanobs19.net>.

٥٥ - وينبغي أن ينظر إلى الأنشطة الإطارية، كما تبين خريطة الطريق، على أنها مكملّة وداعمة للعمليات المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية.

٥٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تحقيق عدد من الإنجازات الرئيسية فيما يخص الدورة الثانية (٢٠١٦-٢٠٢٠) من العملية المنتظمة: فقد وُضع مخطط عام للتقييم العالمي الثاني للمحيطات، ووضعت كذلك آلية لإنشاء مجموعة خبراء للدورة الثانية، وتوجيهات مقدمة إلى المساهمين، واختصاصات جهات الاتصال الوطنية، ومشروع جدول زمني وخطة لتنفيذ التقييم العالمي الثاني للمحيطات، وتوجيهات لجولتي حلقات العمل الإقليمية للدورة الثانية (انظر A/72/89، و A/72/494، و A/73/74). وقد استهدفت الجولة الأولى من حلقات العمل الإقليمية، التي عقدت في عام ٢٠١٧، الإفادة بمعلومات تساعد في تحديد نطاق التقييم العالمي الثاني للمحيطات، وإذكاء الوعي، وتوفير المعلومات وتلقي ردود الفعل بشأن التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، في حين ستعقد الجولة الثانية في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ كي يُهتدى بما في جمع المعلومات والبيانات على الصعيد الإقليمي لإعداد التقييم العالمي الثاني للمحيطات.

باء - حفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام

٥٧ - يعد ضمان فعالية التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال إدارة مصائد الأسماك عنصراً رئيسياً في تنفيذ أحكام الاتفاقية والاتفاق. وقد ركزت الجولة الثالثة عشرة للمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق على موضوع "التفاعل بين العلوم والسياسات"، وأثيرت نقاط رئيسية تتعلق بتعزيز ذلك التفاعل في مجال إدارة مصائد الأسماك.

٥٨ - وبالنظر إلى أهمية مصائد الأسماك في العالم بوصفها مساهماً رئيسياً في الأمن الغذائي والتغذية وسبل العيش والتنمية الاقتصادية، فإن استدامة الأرصدّة السمكية العالمية تظل شاغلاً هاماً. وتوفر الاتفاقية والاتفاق نظاماً لحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو مستدام، وتستكملها صكوك قانونية وسياساتية أخرى، منها خطة عام ٢٠٣٠. وقد التزم المجتمع الدولي، في الغاية ١٤-٤ من أهداف التنمية المستدامة بتنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، بحلول عام ٢٠٢٠، من أجل إعادة الأرصدّة السمكية إلى ما كانت عليه.

٥٩ - وتقدر منظمة الأغذية والزراعة أن النسبة المئوية للأرصدّة المصيدة بمستويات غير مستدامة من الناحية البيولوجية (الأرصدّة المصيدة صيداً مفرطاً، والمستنفدة، والمتعافية) قد ارتفعت من ٣١,٤ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٣٣,١ في المائة في عام ٢٠١٥، لتواصل بذلك الاتجاه المتمثل في تدهور حالة الأرصدّة السائد منذ فترة طويلة. ويقتضي الأمر اتخاذ إجراءات عاجلة لتحسين إدارة الأرصدّة السمكية العالمية، والتخلي عن الإفراط في استخدام قدرات الصيد، ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ومعالجة عوامل الإجهاد البيئي التي تؤثر في استدامة الأرصدّة السمكية في الأجل الطويل، مثل تغير المناخ (انظر A/72/70)، والصيد المفرط، وتحمض المحيطات، والتلوث البحري، والضخج تحت المائي الناجم عن أنشطة بشرية (انظر A/73/124).

٦٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أشارت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة إلى ضرورة التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن إدارة الأرصد السمكية، بما في ذلك من خلال الآليات التي تنشئها المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك دعماً لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأعربت اللجنة عن مساندتها لمواصلة عمل منظمة الأغذية والزراعة الرامي إلى إعداد مبادئ توجيهية تقنية لتقدير نطاق الامتداد الجغرافي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأقرت أيضاً المبادئ التوجيهية الطوعية لوسم معدات الصيد، وأحاطت علماً بورقة تقنية مقدمة من منظمة الأغذية والزراعة تتضمن استعراضاً عاماً لانعكاسات تغير المناخ على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بغية وضع حلول للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

٦١ - وتواصلت المناقشات الدائرة في منظمة التجارة العالمية لتدارس ما يقدم إلى مصائد الأسماك من إعانات يمكن أن تسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في استخدام قدرات الصيد استخداماً مفرطاً، وفي الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وفقاً للغاية ١٤-٦ من أهداف التنمية المستدامة. ودعا المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الأعضاء إلى المشاركة بصورة بناءة في المفاوضات الجارية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، كي يتسنى بحلول عام ٢٠١٩ اعتماد اتفاق يضع ضوابط شاملة وفعالة تحظر بعض أشكال إعانات مصائد الأسماك التي تسهم في الاستخدام المفرط لقدرات الصيد وفي الصيد المفرط، وتقضي على الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مع الإقرار بضرورة أن يُعامل الأعضاء المنتمون إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً معاملة تفضيلية ملائمة وفعالة وخاصة في المفاوضات.

٦٢ - وفي تطورات أخرى، ستنتهي منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي من الاستعراض الثاني لأدائها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وستواصل معالجة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها؛ والامتثال والإنفاذ؛ والحوكمة؛ والعلوم؛ والتعاون الدولي؛ والمسائل المالية والإدارية. واتخذ عدد من المنظمات والترتيبات المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات لمواجهة آثار الصيد في قاع البحار، بما في ذلك توسيع نطاق المناطق المقفلة لدعم الترابط البيولوجي ووظائف تجمعات الأحياء التي تعيش في الجبال البحرية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، سترکز اللجنة الاستشارية للاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الآيرلندي وبحر الشمال على الصيد العرضي، واستنفاد الموارد، والحطام البحري، والمسوح والبحوث، واستخدام الصيد العرضي، وجنوح السفن، وستناقش مشروع خطة حفظ سمك الدولفين الشائع.

٦٣ - وتواصلت الجهود المبذولة لزيادة التعاون فيما بين المنظمات المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبينها وبين المنظمات صاحبة الولايات ذات الصلة. ومن ذلك مثلاً، أن أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض قد عملت مع بعض الشركاء، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك، على الاضطلاع بأنشطة موجهة لتلبية الاحتياجات في مجال بناء القدرات من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالأنواع البحرية. وقامت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بتجميع الخبرات المكتسبة في إدماج التنوع البيولوجي في مصائد الأسماك لتحديد فرص الإبلاغ عن التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف ٦ من أهداف آيشي للتنوع البيولوجي وتقييم هذا التقدم (انظر أيضاً الفقرة ٨٣).

جيم - النقل البحري

٦٤ - يمثل النقل البحري قطاعا حاسم الأهمية للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة نظرا لأن أكثر من ٨٠ في المائة من حجم التجارة العالمية وأكثر من ٧٠ في المائة من قيمتها يجري نقله على متن السفن ومناولته في الموانئ البحرية. وتحمل دول العلم المسؤولية عن ضمان امتثال السفن التي ترفع علمها للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

٦٥ - غير أن قطاع النقل البحري قد تأثر تأثرا سلبيا بالعدد المتزايد من حوادث الاحتيال في تسجيل السفن وتزييف السجلات الخاصة بها. وستنظر المنظمة البحرية الدولية، استجابة للتقارير المقدمة من الدول الأعضاء فيها، في اتخاذ تدابير لمنع هذه الممارسات غير القانونية.

٦٦ - وفيما يتعلق بالابتكارات السريعة في تكنولوجيا النقل البحري، استكشفت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية كيف يمكن لصكوك المنظمة أن تعالج العمليات التي تقوم بها سفن السطح البحرية المستقلة، بما في ذلك من خلال عملية لتحديد مدى انطباق أنظمة المنظمة، للوقوف على أنظمتها التي تمنع هذه العمليات وتلك التي لا تمنعها أو التي لا تنطبق عليها، وأقرت إطارا لعملية نظامية لتحديد مدى الانطباق. وافقت أيضا اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية على تضمين جدول أعمالها بندا جديدا في برنامج العمل يتعلق بسفن السطح البحرية المستقلة، يستكمل عملية تحديد مدى الانطباق التي تقوم بها لجنة السلامة البحرية، ويُستهدف الانتهاء منه في عام ٢٠٢٢.

٦٧ - ووفقا لبيان جديد يحدد الرؤية التي تتوخاها المنظمة البحرية الدولية، ستركز المنظمة على جملة أمور من بينها استعراض صكوك المنظمة البحرية الدولية وتطويرها وتنفيذها والامتثال لها، دعماً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٦٨ - وفي تطور هام آخر، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية استراتيجية أولية تتوخى خفض إجمالي الانبعاثات السنوية لغازات الدفيئة الناجمة عن النقل البحري الدولي بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٥٠، وذلك بالقياس إلى مستويات عام ٢٠٠٨، ثم التخلّص منها تدريجياً في أقرب وقت ممكن خلال هذا القرن. وتواصل العمل أيضا داخل المنظمة البحرية الدولية بشأن متطلبات الكفاءة في استخدام الطاقة من جانب السفن.

دال - البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، والوظائف والسلع والخدمات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية

٦٩ - ما زالت صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري تتأثر تأثرا سلبيا، كما أشير في الفقرة ٣، من التعرض المتزامن لضغوط شديدة متنوعة.

٧٠ - واتساقا مع التزامات الدول بموجب الاتفاقية بأن تتخذ تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والتحكم فيه، تُتخذ تدابير شتى على الصعيدين العالمي والإقليمي لمواجهة التلوث البحري، ومن تلك التدابير تعزيز تنفيذ الصكوك القائمة والتعاون فيما بين القطاعات.

٧١ - وعلى الصعيد العالمي، ظل التلوث الناجم عن المصادر البرية هو أكبر مساهم في التلوث البحري. وقد استعرضت الدورة الرابعة للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي المعني بتنفيذ برنامج العمل

العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية تنفيذ ذلك الصك الهام، ونظرت في خيارات بشأن اتجاهه المحتمل في المستقبل (انظر UNEP/GPA/IGR.4/3).

٧٢ - ويظل الحد من انتشار القمامة اللدائية واللدائن الدقيقة البحرية والتخفيف من آثارها محل تركيز خاص من جانب المجتمع الدولي. وقد درس فريق الخبراء المفتوح العضوية المخصص للقمامة واللدائن الدقيقة البحرية، الذي أنشأته جمعية الأمم المتحدة للبيئة، الحواجز التي تعترض مكافحة القمامة اللدائية واللدائن الدقيقة البحرية من جميع المصادر، ولا سيما المصادر البرية، والخيارات المتاحة لذلك. ونوقشت أيضا تدابير مواجهة القمامة البحرية في اجتماعات عقدت في إطار اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى فيها وبيروتوكولها لعام ١٩٩٦، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وكذلك في إطار منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية. وعلى الصعيد الإقليمي، واصل عدد من الاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية، وكذلك لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، الاضطلاع بأنشطة لمواجهة القمامة البحرية، بما في ذلك في خلال تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالقمامة البحرية.

٧٣ - وتواصل التعاون، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، في الجهود الرامية إلى مواجهة الضغوط التي تتعرض لها البيئة البحرية من جانب النقل البحري (انظر الفقرة ٦٨)، بما في ذلك فيما يخص إغراق النفايات وإدارتها.

٧٤ - وقدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدعم إلى الدول الأعضاء فيها من أجل استحداث وتحسين أدوات وتقنيات ذات صلة، نووية ومعتمدة على النظائر، لرصد البيئة الساحلية والبحرية وحمايتها. وأعدت الوكالة أدلة سلامة بشأن المراقبة النظامية لتصريف المواد المشعة في البيئة وتقييم الأثر البيئي الإشعاعي المُستشرف للأنشطة والمرافق.

٧٥ - وفي تطورات أخرى، تواصل أيضا العمل الرامي إلى مواجهة تهديدات محددة تحدق بالتنوع البيولوجي البحري، مثل التجارة والأنواع الأجنبية الغازية والضجيج تحت المائي (انظر أيضا الفقرتين ٥٩ و ٨١)، وتوليد الطاقة المتجددة في عرض البحر والتعدين في قاع البحار (انظر أيضا الفقرة ٤٨)، واصطدام السفن بالحيتان والصيد العرضي. واستمر أيضا الاهتمام بالشعب المرجانية. وتعزز التعاون بشأن الأنواع البحرية المهاجرة. كما تزايدت الجهود الرامية إلى إدماج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في قطاعات مختلفة، ولا سيما مصائد الأسماك (انظر أيضا الفقرتين ٦٣ و ٨٣).

سابعاً - تعزيز التنفيذ من خلال نُهج متكاملة ومشاركة بين القطاعات

٧٦ - كان من التطورات الإيجابية للغاية خلال الفترة المشمولة بالتقرير تزايد الروابط التي أخذت تقمها مع البعد المتعلق بالمحيطات محافل أو عمليات حكومية دولية لا ينصب تركيزها على المسائل المتصلة بالمحيطات. وعلى وجه الخصوص جرى في عام ٢٠١٧، أثناء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إطلاق طريق المحيطات الذي يوفر استراتيجية ذات مسارين لعام ٢٠٢٠، فهي تدعم أهداف اتفاق باريس بما تشمله من زيادة دور الاعتبارات المتعلقة بالمحيطات في

عملية الاتفاقية الإطارية، وتتوسع في العمل المضطلع به في المجالات ذات الأولوية التي تؤثر في المحيطات وتغير المناخ أو تتأثر بهما^(٥).

٧٧ - وأتاح اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي عقد في الفترة من ٩ إلى ١٨ تموز/يوليه، فرصة لتوجيه الانتباه إلى الروابط بين الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الأهداف الأخرى التي جرى استعراضها. وأثناء استعراض الاجتماع تنفيذ عدة أهداف، من بينها الأهداف ٦ و ١١ و ١٢، تطرق إلى مسائل تتعلق بالمحيطات، وكانت هذه المسائل تتصل بوجه خاص بآثار إدارة النفايات والمياه العادمة على البيئة البحرية، والروابط بين الاستهلاك والإنتاج المستدامين وحفظ الموارد البحرية، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى مكافحة التلوث من اللدائن^(٦).

٧٨ - ويتضمن منهاج عمل الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي وُضع لدعم متابعة المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، مجال تركيز يتصل بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، وتتعلق قرابة ثلث الشراكات المسجلة ضمن مجال التركيز هذا، والتي يبلغ عددها ٣١٥ شراكة، بالهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. وسيبين استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، المزمع إجراؤه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، التقدم المحرز في معالجة الأولويات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا.

ألف - تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين

٧٩ - أدى تزايد عدد المنتديات التي تعنى بالتنمية المستدامة، من منظور قطاعي أساسا، إلى تعويق قدرة المجتمع الدولي على النظر إلى القضايا بطريقة شاملة ومتناسكة والوقوف على الروابط الهامة، وأسفر ذلك عن توجيه نداءات أكثر تواترا تدعو إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين واتباع نهج شاملة ومتكاملة ضمن السياق الأوسع نطاقا للتنمية المستدامة، وكذلك فيما يخص المحيطات.

٨٠ - وفيما يتعلق بسياق التنمية المستدامة، أكدت الجمعية العامة، من خلال وضع ميثاق عالمي جديد للبيئة، ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى مواجهة التحديات التي يطرحها تدهور البيئة في سياق التنمية المستدامة بطريقة شاملة ومتناسكة. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٢٧٧، إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، تحت إشراف الجمعية العامة، للنظر في تقرير سيقدم إلى الأمين العام يحدد ويقيم الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتعلقة بالبيئة بغية تعزيز تنفيذها. وسيناقش الفريق العامل الخيارات الممكنة لمعالجة الثغرات المحتملة، وإذا لزم الأمر، نطاق صك دولي ومعايره وجدواه، وتقديم توصيات قد تشمل عقد مؤتمر حكومي دولي إلى الجمعية العامة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩.

٨١ - ويظل التعاون والتنسيق الدوليان عنصرا حاسما للأهمية لإنجاز أهداف الاتفاقية والإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار. ومن المسلم به تماما أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات، بما فيها التحديات المتصلة بحفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا ويتعين النظر إليها ككل من خلال نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات.

(٥) انظر <https://cop23.com.fj/the-ocean-pathway>.

(٦) انظر <https://sustainabledevelopment.un.org/hlpf/2018>.

وتعيد الجمعية العامة في كل عام تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية الحيوية للحفاظ على تكاملها. وما برحت الجمعية تدرس وتستعرض كل عام، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، التطورات الحادثة على الصعيد العالمي في إطار بند جامع في جدول الأعمال يتعلق بالمحيطات وقانون البحار، بوصفها المؤسسة العالمية التي لديها اختصاص بإجراء هذا النوع من الاستعراض. وأنشأت الجمعية العامة أيضا عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار لتساعدها في أداء وظائفها. ووفر الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨، محفلا فريدا لإجراء مناقشات شاملة بشأن الضخج تحت المائي الناجم عن أنشطة بشرية، مما يسر تبادل الآراء بين جهات معنية متعددة وتحسين التنسيق والتعاون بين الدول والوكالات المختصة. وستستعرض الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين فعالية العملية وجدواها. وستستعرض الجمعية العامة أيضا اختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، التي تشكل آلية التنسيق بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات والسواحل داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو أمر كانت الجمعية قد أجلته في عام ٢٠١٧ حتى دورتها الثالثة والسبعين. وتوفر هذه الاستعراضات فرصة للنظر في مدى الحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين.

٨٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، التي يتولى المستشار القانوني للأمم المتحدة مهمة مسؤول الاتصال فيها، بتعزيز وتشجيع التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بمسائل المحيطات والسواحل، وذلك بالتركيز على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وبوجه خاص الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. وأحرز تقدم في استحداث منهجية مقترحة للمؤشر ١٤-ج-١، وهو مؤشر يمكن تقديمه، إن حظي بتأييد الدول الأعضاء وبعد أن يجتاز مرحلة اختبار تجريبية، إلى فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة للموافقة عليه وتعديل تصنيف مركزه من المستوى الثالث إلى المستوى الثاني. ويعنى مركز المستوى الثاني أن المؤشر له مفهوم واضح، وأن له منهجية مستقرة على الصعيد الدولي، وأن المعايير تتوافر بشأنه لكن البلدان لا تنتج عنه البيانات بشكل منتظم. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعيد تصنيف ثلاثة مؤشرات، تخص غايات الهدف ١٤، من مركز المستوى الثالث إلى مركز المستوى الثاني. وكانت الأنشطة الرئيسية الأخرى التي اضطلعت بها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات تتصل بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (انظر أيضا الفقرتين ٥٤ و ٥٥)، ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة (مؤتمر المحيطات). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتسعت أيضا عضوية شبكة الأمم المتحدة للمحيطات لتشمل أمانات كل من اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٨٣ - وعلى الصعيد الإقليمي، تواصلت معالجة طائفة من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك، وحماية البيئة البحرية وصونها، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، من خلال زيادة التعاون (انظر أيضا الفرع السادس). وجرى النهوض بالتعاون بين القطاعات وذلك بوجه خاص في الاجتماع الثاني للحوار العالمي مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية بشأن تعجيل التقدم

نحو تحقيق أهداف آيشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، وقد نُظِم هذا الاجتماع في نيسان/أبريل ٢٠١٨ في إطار مبادرة المحيطات المستدامة.

٨٤ - وثمة عدد من الأدوات الإدارية المتاحة التي يمكن أن تشجع على اتباع نُهج مشتركة بين القطاعات ومتكاملة في إدارة الأنشطة البشرية في المحيطات والبحار، مثل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتخطيط استخدام المناطق البحرية، بما في ذلك من خلال تطبيق الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، ونُهج النظم الإيكولوجية.

٨٥ - ومن بين هذه الأدوات، حظيت الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق باهتمام متزايد، كان من مظاهره وضع توجيهات تتعلق بتحديد هذه الأدوات واستخدامها. وفي الوقت الحاضر، يتمتع بالحماية ١٦,٧٧ في المائة من المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، مما يشير إلى إنجاز العنصر الكمي من الهدف ١١ من أهداف آيشي للتنوع البيولوجي في هذه المناطق. وتواصل العمل لتيسير وصف المناطق البحرية الهامة من الناحيتين الإيكولوجية أو البيولوجية، دعماً لاعتماد تدابير ملائمة للحفاظ والإدارة. وفيما يتعلق بتخطيط استخدام المناطق البحرية، انتجت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وثيقة إعلامية قامت فيها بتجميع خبرات وطنية ودون إقليمية وإقليمية.

٨٦ - وظلت نُهج النظم الإيكولوجية توفر إطاراً مفيداً لوضع استراتيجيات لإدارة المحيطات. وساعدت منظمة الأغذية والزراعة البلدان في تطبيق نُهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ونُفذت أنشطة في إطار عدد من الاتفاقيات وحطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية من أجل النهوض بتطبيق نُهج النظم الإيكولوجية.

باء - بناء قدرات الدول على تنفيذ الإطار القانوني والسياساتي للمحيطات والبحار، بما في ذلك من خلال الالتزامات الطوعية

٨٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر تشجيع التعهد بالالتزامات طوعية من خلال المؤتمرات الحكومية الدولية، إلى جانب إيلاء العناية على سبيل الأولوية أيضاً لمتابعة تنفيذ هذه الالتزامات (انظر أيضاً الفقرة ٧٨).

تنفيذ الالتزامات الطوعية في إطار الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: المبعوث الخاص المعني بالمحيطات

٨٨ - عُيِّن بيتر طومسون، وهو من مواطني فيجي، المبعوث الخاص المعني بالمحيطات وذلك ضماناً لأن تنفذ النتائج الإيجابية الكثيرة التي أسفر عنها مؤتمر المحيطات، ولا سيما الالتزامات الطوعية التي تم التعهد بها دعماً للهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، تنفيذاً كاملاً وكذلك لقيادة جهود الدعوة والتوعية العامة. وأطلقت تسع جماعات معنية بالأعمال المتعلقة بالمحيطات، من أجل تنفيذ الالتزامات الطوعية، وتشجيع التعهد بالالتزامات طوعية جديدة، وتيسير التعاون، ونسج العلاقات دعماً للهدف ١٤^(٧).

(٧) انظر <https://oceanconference.un.org/coa>.

أنشطة بناء القدرات

٨٩ - اضطلعت أيضاً منظمات حكومية دولية كثيرة بأنشطة لبناء القدرات توجهاً لههدف عام هو مساعدة الدول النامية في إدارة الأنشطة والموارد المعتمدة على المحيطات بطريقة مستدامة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الاتفاقية والصكوك ذات الصلة. ومن الأمثلة على ذلك أن منظمة الأغذية والزراعة قد توسعت في جهودها الرامية إلى دعم الدول في بناء قدرتها على التنفيذ الفعال للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، والاتفاقية، والمعاهدات والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك. واستمرت السلطة الدولية لقاع البحار في بناء قدرة الدول النامية في مجال بحوث وتكنولوجيا أعماق البحار من خلال برامج تدريب المتعاقدين، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة. واستمرت المحكمة الدولية لقانون البحار هي الأخرى في توفير أنشطة لبناء القدرات، وبرامج تدريبية، وحلقات عمل بشأن تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية.

٩٠ - وقدمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية، المعلومات والمشورة والمساعدة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والجهات المعنية الأخرى بشأن التطبيق الموحد والمتسق لأحكام الاتفاقية والصكوك ذات الصلة، بما في ذلك من خلال برامج الزمالات، والأنشطة الأخرى لبناء القدرات، والمشاركة في مؤتمرات واجتماعات وحلقات عمل وأحداث تدريبية مختلفة، وإدارة الصناديق الاستمائية^(٨).

الزمالات

٩١ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تلقت فانيسا آريانو، من مواطني إكوادور، الزمالة الثالثة والثلاثين من زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية لقانون البحار، التي تزود المشتركين بتدريب في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار من أجل زيادة التقدير الذي تحظى به الاتفاقية وتطبيقها على نطاق أوسع. وظلت الحالة المالية للزمالة حرجة، وهناك حاجة إلى تلقي تبرعات تكفل منح الزمالة مرة واحدة على الأقل كل عام.

٩٢ - ومنذ عام ٢٠٠٤، مُنحت جائزة الزمالة الاستراتيجية الخاصة في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار المشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية إلى ١٤٢ شخصاً من مواطني ٧٦ دولة عضواً، منهم ١٢ شخصاً حصلوا على جائزة الزمالة في عام ٢٠١٨، وكان هؤلاء من مواطني الأردن، وإندونيسيا، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وغانا، والكاميرون، وكوستاريكا (اثنان)، ومصر، ونيجيريا.

٩٣ - وأطلقت في عام ٢٠١٨ مبادرة جديدة لبناء القدرات تتعلق بإدارة المحيطات في إطار برنامج المحيطات المستدامة المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون. وعملاً بهذه المبادرة، منحت الشعبة أربعاً من زمالات الاحتياجات الحرجة، من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨، لمتقدمين من بابوا غينيا الجديدة، والسنگال، وغيانا، وكمبوديا. ونظمت دورتين تدريبيتين متصلتان بالمؤتمر الحكومي الدولي من أجل وضع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق التي تخرج عن نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وقد عقدت الندوتان في نيسان/أبريل

(٨) يتوافر مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي للشعبة في العنوان التالي: www.un.org/depts/los/.

وأيار/مايو ٢٠١٨ وحضرهما ٤٥ شخصا يمثلون ٤٢ دولة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، مُنحت ١١ زمالة موضوعية تركز على تنفيذ خطة ٢٠٣٠ من خلال الاتفاقية وأطر إدارة المحيطات إلى مواطنين من توغو، وتوغا، وتيمور - ليشتي، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسويد، وفيجي، وغامبيا، وليسوتو، وميانمار. وتمثل الزمالة في تلقي تدريب شخصي لمدة أربعة أشهر (من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) بمقر الأمم المتحدة، يشمل إحاطات وأنشطة توفر معرفة وفهما مباشريين بشأن تنفيذ الأطر المتصلة بشؤون المحيطات.

المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول

٩٤ - بدأت الشعبة، بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في تنفيذ مشروع ممول من خلال حساب الأمم المتحدة للتنمية، لمساعدة بربادوس وبليز وكوستاريكا في تنمية استراتيجيات اقتصادية وتجارية قائمة على الأدلة ومتماشية مع السياسات تدعم البلدان المستفيدة في تحقيق منافع اقتصادية من الاستخدام المستدام للموارد البحرية. وستعالج الأطر القانونية والمؤسسية ذات الصلة المدرجة في سياق الاتفاقية دعماً لوضع أطر وطنية شاملة لإدارة المحيطات، يمكن أن تُساند أيضاً بشكل مباشر تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف ١٤.

٩٥ - وفي إطار مشروع ممول من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، أتمت الشعبة تحليلاً للثغرات القائمة في الإطار التشريعي والسياساتي الصومالي المتعلق بالمحيطات، وقدمت إحاطة ثانية لبرلمانيين صوماليين لإذكاء الوعي بالإطار القانوني الذي تستوجبه الاتفاقية. وإذا أُضيفت إلى ذلك الإحاطة الأولية التي قدمت إلى برلمانيين صوماليين في عام ٢٠١٤ والبرنامج التدريبي المعمق التي أعقبها لمسؤولين حكوميين وممثلين عن مناطق الصومال في عام ٢٠١٥، تكون كل الأنشطة التي يتوخاها المشروع قد استكملت. وستواصل الشعبة توفير ما يناسب الاحتياجات من مساعدات تقنية و/أو مساعدات أخرى لبناء القدرات، وذلك لمواصلة تعزيز قدرة الصومال على معالجة الحواجز التشريعية التي تعوق تنمية القطاعات البحرية وتنمية المحيطات وموارد البلد على نحو مستدام.

ثامنا - الاستنتاجات

٩٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع المجتمع الدولي بطائفة واسعة من الأنشطة، كان منها تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٧٢، والتقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالمحيطات في عدد من المجالات مثل الأمن البحري، والعلوم والتكنولوجيات البحرية، والنقل البحري الدولي، وتعزيز التعاون والتنسيق وبناء القدرات على الصعيد الدولي.

٩٧ - وفي الوقت نفسه، ظلت صحة المحيطات تتأثر تأثراً سلبياً بضغط ما برحت تزايد وتتراكم. وكان لآثار تغير المناخ على المحيطات، ولا سيما من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر وحدوث عواصف أكثر تواتراً وشدة، وقع محسوس في كل أنحاء العالم، وهو وقع يهدد بتفاقم هشاشة المجتمعات الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً.

٩٨ - وتحدد هذه الآثار سلامة الأرواح، والأمن الغذائي، وسبل العيش، وتؤكد الضرورة العاجلة للتركيز بقدر أكبر على البعد البشري للمحيطات. ويتضح هذا بشكل واضح في سياق الهجرة الواسعة النطاق المستمرة عن طريق البحر.

٩٩ - ومن الواضح أن هناك احتياجا إلى عمل المزيد من أجل إذكاء الوعي بأهمية المحيطات للبشرية من جهة، وبآثار الأنشطة البشرية على المحيطات من جهة أخرى. وكما يتسنى إحرار مزيد من التقدم، يجب على الدول أن تواصل زيادة فهمها للأدوات المتاحة في الوقت الحاضر لتحقيق التنمية المستدامة وإصرارها على استخدامها، بادئة بالتنفيذ الفعال للاتفاقية التي تُحدد، مع الطائفة الواسعة من الصكوك القانونية الأخرى المستكملة لها، الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ ضمنه كل الأنشطة في المحيطات والبحار.

١٠٠ - وعلاوة على ذلك، تُحتم الضرورة اتباع نهج منسق ومتكامل لإزاء جميع المسائل المتعلقة بالمحيطات، بالنظر إلى التزايد المطرد في عدد الأنشطة المتنافسة المضطلع بها في المحيطات، وغلبة المنظور القطاعي في تناول بعض الهيئات لقضايا المحيطات على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني.

١٠١ - والاستنتاج الواضح الذي يُستخلص من الفترة المشمولة بالتقرير هو أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تبذل جهودا أكبر من أجل إنجاز الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين وزيادة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وأن هذه الجهود يجب أن يضطلع بها ضمن الإطار القانوني الذي حددته الاتفاقية والولاية التي عينتها الجمعية العامة والتوجيهات التي تقدمها بشأن السياسات كي يُكفل لها التماسك والفعالية وطول الأثر.